١١

الوحدة الحادية عشرة

قضايا طبية معاصرة[١]

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – فهم المراد بالقضايا الطبية المعاصرة، وأهمية دراستها.

٢ – إدراك أحكام المصاب بمرض الإيدز حسب قرار مجمع الفقه الإسلامي.

مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة وأهمية دراستها

❁ **أولاً: مفهوم القضايا الفقهية المعاصرة، وأهمية دراستها.**

القضايا: جمع قضية، ومن معانيها في اللغة العربية، الأحكام[1].

والمعاصرة: نِسْبَة إلى العصر وهو الزمن[2].

ويطلق على القضايا المعاصرة مسمى «النوازل الفقهية»، وتعرَّف بأنها: **الوقائع المعاصرة التي لم يسبق فيها نص أو اجتهاد يبين حكمها الشرعي.**

وقد كثرت القضايا الطبية المعاصرة التي تحتاج إلى بيان حكمها أو أحكامها الفقهية، مما جعل المجامع الفقهية تعتني بها، وتبحث كثيرًا منها، وتصدر في شأنها قرارات تُعبِّر عن وجهة نظرها الشرعي.

ومن المهم للطبيب أن يتفقه في دين الله خاصة فيما يتعلق بتخصصه، فينظر ما توصلت إليه اللجان العلمية والمجامع الفقهية ومراكز الفتوى في عالمنا الإسلامي، والتي غالبًا لا تصدر قراراتها إلا بمشاركة من أهل الاختصاص، يصورون لها حقيقة المسألة المراد إصدار القرار بشأنها.

❁ **ثانياً: حلقة نقاش عن أبرز القضايا الفقهية الطبية المعاصرة.**

يقترح حلقة نقاش تتضمن:

- أبرز القضايا الطبية الفقهية المعاصرة. وتدوينها.
- دور المجامع الفقهية في دراسة هذه القضايا، وإصدار القرارات بشأنها.
- قضايا طبية تحتاج إلى دراسة وبحث من قبل المجامع والجهات العلمية المتخصصة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، مادة «قضى».

(٢) ينظر: المرجع السابق، مادة «عصر».

أحكام المصاب بمرض الإيدز

الإيدز: تعبير أجنبي مختصر لمصطلح طبي معناه: (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وهو عبارة عن مجموعة من الأعراض المرضية التي تصيب أجهزة الجسم المختلفة نتيجة للنقص الشديد في المناعة الناجم عن عوامل مكتسبة في البيئة وليس نتيجة لمرض موروث أو عارض تلقائي.

وأكثر الناس عُرْضَة لهذا المرض: الشواذ الذين يمارسون عمل قوم لوط، وأيضا العاهرات ومن يخالطونهن، ومتعاطي المخدرات، فكل إنسان ينجرف وراء شهواته وملذاته وشذوذه ويمارس الفحشاء، ويرتكب الزنا ولا يلزم حدود الله وقواعد الصحة مهدد في الإصابة بهذا المرض[1].

وقد ربط رسول الله ﷺ بين شيوع الفاحشة وبين ظهور الأمراض الفتاكة كالإيدز وغيره من الأمراض الحديثة، فقال: (لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا)[2].

وقد حَرَّم الله الزنا وغيره من الموبقات التي تؤدي إلى الإصابة بهذا المرض، فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: ٣٢)، وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ: قال: (لَعَن اللهُ من عَمِل عَمَل قوم لوط)[3].

---

(١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (١٢٨٩/٨).

(٢) رواه ابن ماجة في سننه، كتاب: الفتن، باب: العقوبات، رقم الحديث: (٤٠١٩)، وحسنه الألباني. ينظر: صحيح وضعيف سنن ابن ماجة (١٩/٩).

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه، كتاب: الحدود، باب: الزنى وحدّه، ذكر لعن المصطفى ﷺ بالتكرار على العامل ما عمل قوم لوط، رقم الحديث: (٤٤١٧)، قال الألباني: حسن صحيح. ينظر: التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان (٤٣٠/٦).

وتتعلق بالمريض المصاب بهذا المرض من الجانب الفقهي عدة مسائل، منها:

۞ أولاً: حكم عزل المريض المصاب بالإيدز.

المعلومات الطبية المتوافرة حاليًا تؤكد أن العدوى بمرض «الإيدز» لا تحدث عن طريق المعايشة، أو الملابسة، أو التنفس، أو الحشرات، أو الاشتراك في الأكل، ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسة بإحدى الطرائق الآتية:

١ – الاتصال الجنسي بأي صورة كان.

٢ – نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

٣ – استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

٤ – الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناءً على ما تقدم، فإن عَزْل المصاب – إذا لم تُخْشَ منه عدوى عن زملائه الأصحاء – غير واجب شرعاً، ويتم التصرف مع المرضى به وفق الإجراءات الطبية المعتمدة[1].

۞ ثانياً: حكم تَعمُّد نقل العدوى بمرض الإيدز.

يصاب مريض الإيدز في بعض الأحيان بمرض نفسي شديد؛ نتيجة شعوره بقرب انتهاء حياته، وكون مرض الإيدز قد انتقل إليه من خلال عناصر هذا المجتمع، ومن ثم فإنه يشعر بحالة من العدوانية تجاهه؛ مما يدفعه إلى السعي في نقله إلى غيره من

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

الأصحاء، وربما يعمد بعض المنحرفين في المجال الطبي إلى نقل هذا الفيروس إلى أحد الأصحاء رغبة في الانتقام للنفس أو للغير، وهذا بلا شك في صوره المختلفة وبدوافعه المتباينة، يعد قتلاً للنفس، وجريمة من أكبر الجرائم.

ولهذا أفتى الفقهاء بترتيب العقوبة الدنيوية على الناقل المتعمِّد، ولهم في تحديد نوع الجريمة تفصيل يرجع فيه إلى مدى جسامة الفعل، وأثره في الأفراد والمجتمعات؛ وذلك على النحو الآتي:

١ – إن كان قَصْدُ المتعمِّد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله يعد نوعاً من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (المائدة: ٣٣).

٢ – إن كان قَصْدُه من تعمُّد النقل إعداء شخص بعينه، ولكن لم تتم العدوى، أو تَمّت، ولم يَمُتْ المنقول إليه، فعقوبة التعزير بما يراه ولي الأمر.

٣ – في حال وفاة المنقول إليه يُؤخذ بعقوبة القتل[1].

❁ ثالثاً: إجهاض الأم المصابة بمرض الإيدز.

من الواجب أن تتحاشى المرأة المصابة بالإيدز الحمل والإنجاب؛ وذلك باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة التي تحول دون حصول الحمل؛ لأن الدراسات أفادت أن العدوى

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

من الأُمّ المصابة قد تنتقل إلى الجنين أثناء الحَمْل أو الولادة، ولكن إذا حصل الحَمْل – مع كل الاحتياطات التي اتخذتها – فإنه يحرم شرعاً تعمد الإجهاض ؛ وذلك لأن الجنين بعد نفخ الروح فيه يتمتع بكل ما للحيّ من حقوق ؛ فلا يجوز الاعتداء على حياته حينئذٍ بسبب قد يجعل الله منه مخرجاً.

❁ رابعاً: حضانة الأم المصابة بالإيدز للطفل السليم.

لما كانت المعلومات الطبية تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى «الإيدز» لوليدها السليم، فقد أفتى الفقهاء بعدم اعتبار الإصابة بهذا المرض مانعاً شرعياً للقيام بحضانته، ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي[1].

❊❊❊

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم (٩٠) (٩/٧) بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به.

١٢

الوحدة الثانية عشرة

قضايا طبية معاصرة [٢]

أخي الطالب/ أختي الطالبة:

يتوقع – بعد دراستك لهذه الوحدة – أن تكون قادرا على:

١ – معرفة أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر.

٢ – إدراك أحكام الموت الدماغي.

أحكام انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر

في حال انتفاع إنسان بأعضاء جسم إنسان آخر ؛ لا يخلو المنتفع بأعضاء جسده من أن يكون حياً أو ميتاً، وسوف نبين الحكم الشرعي في الحالين :

۞ أولاً : انتفاع الإنسان بأعضاءٍ منقولة من جسم حي.

وتشمل هذه الحال صورًا متعددة، منها :

١ – أن يكون العضو المراد نقله من إنسان حي عضواً فردياً، لا ثاني له في الجسد، مثل القلب والكبد والدماغ، وهذا لا يجوز نقله لسببين :

- أن نقله يؤدي إلى هلاك محقق للمنقول منه، وليس المنقول إليه بأولى بالحياة من المنقول منه.
- أن هلاك المنقول منه محقق، واستمرار الحياة في المنقول إليه مظنون ؛ فلا يقدم المظنون على المتيقن.

وعلى هذا، فإنه يحْرُم على الطبيب القيام بأيِّ عملية لنقل عضو فردي لأيِّ شخص، وإن كان المنقول منه راضياً، وحريصًا على افتداء المنقول إليه بهذا العضو.

٢ – أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يحتاج إلى العضوين معاً، كما هو الحال في العينين، وهذا – أيضاً – لا يجوز نقله ؛ لأن المنقول منه يصير بالنقل ناقصًا، مع عدم توقف حياة المنقول إليه على هذا العضو.

ويستثنى من ذلك ما إذا كان العضو المنقول بُتر من المنقول منه لعلة مرضية، فحينئذ يجوز وضعه في آخر[1].

٣ – أن يكون العضو المراد نقله من الأعضاء الثنائية، ولكن الشخص يمكن أن يكتفى بواحد منهما، مثل الكليتين، وفي هذه الحال يجوز نقل كلية واحدة منهما لإنقاذ شخص آخر؛ لأن الله خلق الكليتين على شكل تؤدي كل واحدة منهما الوظيفة كاملة.

٤ – أن يكون العضو من الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية، مثل الخصيتين والمبيض، وهذا لا يجوز نقله.

٥ – أن يكون العضو ممّا يمكن تعويضه خلال فترة دون أن يترك آثاراً سلبية على صاحبه، كالدم والجلد، وهذا يجوز نقله بشرط إذن المأخوذ منه.

- **شروط جواز نقل الأعضاء من حيّ إلى حيّ:**

أورد الفقهاء شروطًا لنقل الأعضاء من إنسان حي إلى آخر منها:

١ – أن يكون المنقول منه بالغًا عاقلاً غير مكره، والمنقول إليه مضطرا إلى ذلك؛ لتوقف حياته على نقل هذا العضو.

٢ – ألاّ يتم النقل بواسطة بيع العضو؛ إذ لا يجوز بيع أعضاء الإنسان، وهذا بالنسبة لصاحب العضو.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم (٢٦) (١/٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا.

أما بذل المستفيد مالا للحصول على العضو المطلوب عند الضرورة، فمحل اجتهاد ونظر.

٣ – ألاَ يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية[١].

۞ ثانياً: انتفاع الإنسان بعضوٍ منقولٍ من جسمٍ ميت.

أجاز الفقهاء نقل عضو من ميت إلى حيّ، متى كانت حياة الحي متوقفة على نقل هذا العضو، أو تتوقف سلامة وظيفة أساسية فيه على ذلك، بشرط أن يأذن الميت قبل موته، أو ورثته بعد موته، أو ولي أمر المسلمين إن كان المتوفَّى مجهول الهوية أو لا ورثة له[٢]؛ لأن نقل الأعضاء من الأموات إلى الأحياء يدخل إجمالاً في الدواء الذي يدفع الضرر عن الإنسان، والقاعدة الفقهية أن «الضرر يزال»، ولا سيما إذا كان التعارض بين مصلحتين: إحداهما لميت، والأخرى لحيّ، فمصالح الأحياء تقدم، كما أن هذا يعدُّ نوعاً من أنواع التكافل الذي يوافق منهج الإسلام.

- **شروط جواز نقل الأعضاء من ميت إلى حيّ:**

يشترط لجواز نقل الأعضاء من ميت إلى حي الشروط الآتية:

١ – موافقة الميت أثناء حياته على نزع عضو أو أعضاء من جسمه بعد وفاته.

٢ – موافقة أهل الميت؛ فلا بد من إذنهم جميعًا، ولا يكتفى بإذن الميت حال حياته، فإن مات، ولم يأذن، صار الأمر إلى أهله، أو لولي الأمر عند عدمهم.

---

(١) ينظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. قرار رقم (٢٦) (١/٤) بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حيًا كان أو ميتًا.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

٣ – أن يكون التبرع دون مقابل مالي للشخص قبل موته أو لورثته بعد موته.

٤ – أن يكون لضرورة، أو حاجة ماسة تنزل منزلة الضرورة[١].

* * *

أحكام الموت الدماغي

يعد «جِذْع المخ» أهم مكونات الدماغ؛ إذ فيه المراكز الأساسية للحياة، وعندما يتلف هذا العضو تلفاً لا رجعة فيه نتيجة رضوض شديدة أو مرض حاد؛ يتوقف التنفس، ويسكن القلب، وتتوقف الدورة الدموية، وحينئذٍ يحكم الأطباء بموت المصاب، ولكنهم عادة – قبل إصدار الحكم بالموت – يحاولون إعادة التنفس، وحركة القلب، واستمرار الدورة الدموية؛ عن طريق أجهزة الإنعاش، تحسباً من أن تكون إصابة جذع المخ مؤقتة، وليست دائمة[٢].

ويدور النقاش الفقهي بين العلماء في هذه المسألة التي تعد من النوازل الفقهية في هذا العصر حول أمرين:

١ – حكم رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الذي انتهت كهرباء مخه تماماً.

٢ – الحكم بموت هذا المريض موتاً شرعياً تترتب عليه أحكام الوفاة الثابتة في الشريعة الإسلامية.

وقد أفتى مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، بأن المريض الذي ركبت على جسمه أجهزة الإنعاش يجوز رفعها، إذا تعطلت جميع وظائف

---

(١) ينظر: قرار المجمع، المشار إليه سابقا. برقم (٢٦) (١/ ٤).

(٢) ينظر: قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث من ٨ – ١٣ صفر ١٤٠٧هـ، قرار رقم (١٧) (٥/ ٣) بشأن أجهزة الإنعاش.

دماغه تعطُّلاً نهائيًا، وقررت لجنة من ثلاثة أطباء اختصاصيين خبراء أن التعطل لا رجعة فيه، وإن كان القلب والتنفس لا يزالان يعملان آليًا، بفعل الأجهزة المُركّبة.

أما فيما يخص الحكم بموت هذا المريض، وترتب أحكام الوفاة عليه، فقد بيّن القرار أنه لا يجوز الحكم بموته شرعًا، إلا إذا توقف التنفس والقلب توقُّفاً تامًّا بعد رفع هذه الأجهزة[1]، وظهر موته بعلامات الوفاة الظاهرة، وهذا ما جرى العمل به في بلادنا المباركة[2].

***

(١) ينظر: قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي رقم (٤٩) (٢/١٠).

(٢) ينظر: قرار هيئة كبار العلماء رقم (١٩٠) وتاريخ ١٤١٩/٤/٦هـ.